

الإحكام لابن حزم

وما جعل عليكم في الدين من حرج وبالضرورة ندرى أي تكليف أصابه مالا سبيل إلى وجوده
حرج فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق .

ثم اتفق العلماء على أن القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ أو قاله أو فعله أو أقره وقد
علمه مواضع لوجود أحكام النوازل واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل وبيننا
البرهان هنالك بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول .
ثم اختلفوا فقالت طائفة لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا وجود إلا هذه
المعادن التي ذكرنا أما نص على اسم تلك النازلة وأما دليل منها على حكم تلك النازلة لا
يحتمل إلا وجهها واحدا وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعاً وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى
معركة السنن وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين وبه نأخذ وقد بينا أقسام الدليل المذكور
فيما سلف من ديواننا هذا وحضرناها هنالك والحمد لله رب العالمين .

وقال آخرون بل ههنا مواضع آخر يطلب فيها حكم النازلة وهي الخبر المرسل وقال صاحب
الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا اشتهر وقال آخرون وإن لم يشتهر وقول الإمام الوالي
منهم ودليل الخطاب والقياس والرأى المجرد والاستحسان وقول أكثر العلماء وعمل أهل
المدينة والأخذ بقول عالم وإن كان له مخالف مثله وقد شرحنا معاني هذه الأسماء وأبطلنا
الحكم بأكملها أو بشيء منها بالبراهين الضرورية فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله رب
العالمين .

فأما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب له مخالفون أو بقول تابع
أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين وإن خالفه غيره من أهل العلم فهذا هو التقليد الذي
قد تكلمنا في إبطاله فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين .
قال أبو محمد وليس للمتكلمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهادا غير ما ذكرنا
وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست مثل قول